

ك . ف

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم  
تنبذ رقم ٦٧٨ على لائحة التنبذات  
الصادرة على اساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد بيار ميشال رومانوس، بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٧،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٧٦٥٦/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند محفظة نقود نسائية في البند التعريفي 4202.32، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ان الصنف اعلاه هو عبارة عن محفظة نقود من لدائن، من الانواع التي تحمل في حقائق اليد، مقسمة من الداخل لاحتواء النقود وبطاقات الائتمان والاوراق الشخصية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني